ولو قال البايع انا اقبله كذلك له ذلك وان باعه المشترى لم يرجع
علم او لم يعلم وان خاط ثم وجد به عيبا كان له الرجوع ولو قال
البايع انا اقبله كذلك لم يكن له اشترى ثوبا فقطعه لباسا لابنه
الصغير فخاطه ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان اشترى ثوبا
ولبسه حتى تخرق ثم علم انه كان به عيب لم يرجع بالنقصان
عند ابي حنيفة رحمه الله اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به
عيبا ينقصه خمسة رجع بدرهمين ونصف الثمن وقد قامت
نصف البيع فصل اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل
بعضه رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي بحصته عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي الفقهاء ولو باع نصفه رد
ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع
اشترى خبزا فوجده اقل من السعر المعهود رجع بالباقي
فكذلك كل ما ظهر سعره اشترى سمنا ذائبا فاكل ثم اقر
البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت رجع بنقصان
العيب عندهما وعليه الفتوى كثرة الملح في اللحم اذا كان
خارجا من العادة عيب اشترى بذر البقل فوجد به عيبا
او اشترى بذر البطيخ فوجد بذر القثاء ان كان قائما
رده وان كان مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه

اشترى

اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجده فاسدا لا
ينتفع به رجع بكل الثمن وان وجد البعض فاسدا لا ينتفع به
فان كان ذلك قليلا يجعل هدرا وان كان كثيرا كان البيع فاسدا
اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رد كله
او اخذه يعني اذا كان في وعاء واحد اما اذا كان في وعايين
فوجد باحدهما عيبا لا باس بان يرد المعيب خاصة اذا
قبضهما لو استحق الوعاء فاستحق بعضه لا خيار له في رواية
الخيار فصل اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فخاصم البايع
ثم ترك الخصومة ايا ما ثم خاصم فقال له البايع اسكت هذه المدة
فقال لانظر هل يزول هذا العيب ام لا فله رده المشتري
بعد العلم بالعيب لو استهلك كسب المبيع بعد القبض لا يمتنع
عليه رد المبيع وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها او اعتقها
او دبرها ولو استهلك ولد المبيع يمتنع الرد اشترى شيئا فوجده
معيبا فعرضه على البيع او وهبه من آخر ولم يسلم عليه امتنع
ثبوت الرد الزيادة المنفصلة لا يمتنع الرد بالعيب كذا لا يمنع
الاسترداد عندهما خلافا لمحمد الموكل اذا وجد عيبا رده على
الوكيل لو اطلع المشتري على عيب بالمبيع ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وليس ان يمسكه ويرجع بالنقصان

لو حدث بالمبيع في يد المشتري عيب واطلع المشتري على
عيب كان في يد البايع رجع بالنقصان وليس له ان يرد المبيع
الا اذا رضي البايع بالاخذ لو ازداد المرض في يد المشتري
وقد كان اصل المرض في يد البايع ولو لم يعلم المشتري بذلك
له الرد اشترى شيئا [illegible] فوهبه من اخر ثم رجع فيه فاطلع على
عيب له ان يرد على [illegible] اب الاقالة والفسخ الاقالة
جايزة في البيع بمثل الثمن [illegible] فان شرط الاقل او اكثر
فالشرط باطل ويرد مثل [illegible] الاقالة بيع جديد في حق
غير المتعاقدين كالشفيع و[illegible] حقهما الا ان لا يمكن
بان حدث في المبيع ما يمنع الفسخ [illegible] بطل ولا يكون اشياء
آخر هلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع اذا هلك
بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه اشترى شيئا ولم يقبضه
حتى وهب من البايع فالهبة نقض البيع اذا قال المشتري
بيع باز دادم فقال البايع باز كرفتم تمت الاقالة اذا كانت
بالقول لا بد من الايجاب والقبول وان كان بالفعل وهو التعاطي
لا بد من التسليم والقبض من الجانبين اشترى جارية ثم انكر
الشراء فان رضي البايع بيمينه وعزم على ترك خصومته حل له
وطيها لان الجحود من المشتري والترك منه مناقضة البيع الوكيل

١٧٩

الوكيل بالشراء يملك الاقالة خلافا لابي يوسف رحمه الله اشترى شيئا و
قبضه تقايلا ثم ابرا البايع المشتري من الثمن جاز اشترى جارية
وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن الفا وترادا او عاد البيع الا فصل
في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض واما بعد
القبض فان كان الفساد قويا داخلا في صلب العقد فلكل واحد
فسخ العقد بحضرة صاحبه وان لم يكن الفساد قويا كالشرط الذي
منفعة بشرط لاحدهما فلمن له الشرط حق الفسخ فاذا تم البيع
الصحيح فليس لاحدهما حق الفسخ وان لم يتفرقا الا باذن الآخر
في البيع الفاسد اذا فسخ العقد فالبايع يسترد المبيع
مع الزيادة المتصلة والمنفصلة المريض اذا باع من اجنبي
ما يساوي الفا بخمسمائة ولا مال له غيرها صار محابيا بخمسمائة
فنفذ المحاباة بقدر ثلث ماله ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ
الثمن الى تمام ثلثي الالف فسخ رجل اشترى صابونا رطبا
ثم تفاسخا البيع المبيع فيه وقد جف ونقص لم يجب على
المشتري شيء اذا اشترى عشرة اقفزة حنطة فهلك خمسة منها
قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام باب اختلاف
البايع والمشتري اذا اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي
الصحة والبينة لمن يدعي الفساد قال المشتري البيع بات

وقال البايع بيع وفاء فالقول لمدعي الثبات ولو قال
البايع بعتك بيعا باتا فالقول له لان يدل الدليل
على بيع الوفاء بان كان نقصان الثمن كثيرا الدار اذا
ادعى صاحبه انه قد تغير مذكور في الملتقط اذا ادعى
احدهما انه كان [illegible] خيار فالقول للمنكر وعن ابي حنيفة
القول لمدعي الخيار [illegible] خلاف في خابية فحمله المشتري
في جرة فوجد فيها فارة [illegible] قال البايع هذه كانت
في جرتك فقال المشتري [illegible] في خابيتك فالقول
للبايع لانه انكر العيب [illegible] شيا ثم قالت
رسول زوجي وكان البيع على [illegible] بالة فلا ثمن لك
علي فقال البايع لا بل بعتها منك فالقول للمراة اختلفا
في قدر الثمن والسلعة هالكة بعد القبض لم يتحالفا والقول
للمشتري مع يمينه ولو كانت السلعة قايمة تحالفا وترادا
اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن فا
لقول للمشتري مع اليمين الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي
ولا ياخذ بما يدعي من الزيادة من ثمن الميت شيا بان
ياخذ ما يقر به المشتري من ثمن الميت فحينئذ لا يحلف
المشتري اذا باع ارضا ثم ادعى انه وقفها وقفا صحيحا

ولو اقام البينة على ذلك ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض
وان لم يكن له بينة فلا يمين على المشتري والارض ملكه قاله الفقيهان
ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله لو قال المشتري مات المبيع في يد البايع
قبل قبضه وقبل نقد الثمن فقال البايع مات في يدك فالقول للمشتري
باب القبض والتسليم باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع
الثمن اليه اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع وبيع المقايضة
اعني في بيع السلعة بالسلعة قيل لهما سلما معا باع شيئا و
خلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا حتى لو هلك
هلك من ماله لو قبض المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن لزمه
تسليمه الى البايع فلو خلى بينه وبين البايع لم يكن البايع قابضا
اعار البايع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن او اودعه عنده
بطل حق البايع في الحبس باع دارا وسلمها الى المشتري وللبايع
فيها متاع لم يصح التسليم ولو امره بقبض الدار واذن له بالقبض
المتاع صح التسليم باع دارا وهي غايبة فقال للمشتري سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا الا اذا كانت
الدار قريبة بحيث يقدر على اغلاقها وكذا في الصدقة والهبة
اشترى حنطة في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت
بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت فليس بقبض

بد
اشترى اشياء كل شيء بدرهم على ان ثمنها بعينه حال وثمن
الباقي موجل لم يقبض المشتري شياء من ذلك ما لم يوف ثمن
الجميع رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما
فللحاضر ان يدفع جميع الثمن ويقبضه فلو حضر الغايب لم ياخذ
نصيبه حتى ينقد لشريكه [illegible] رجل باع مالا من ابنه الصغير
لا ينوب ذلك [illegible] عن قبض الشراء ما لم يتمكن الاب
من القبض حقيقة لو هلك [illegible] مالم اشترى ثوبا فاستاجر
البايع في غسله او صبغه ونحو ذلك [illegible] الثوب قبل ان يحدث
البايع فيه عيبا فهو على البايع اشترى [illegible] جارية فزوجها قبل
القبض فوطيها الزوج كان المشتري قابضا وان لم يطاها
لا باع جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري
ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى
المشتري كان للبايع ان لا يود الجارية حتى يوفيه الثمن
واذا اداه فله ان لا يضعها على يدي المتوسط
الا اذا كان عدلا واذا تعذر رد الجارية ضمن
العدل اشترى شياء من طعام وامر البايع ان
يكيله في غراير المشتري ففعل والمشتري غايب

فهو قبض

زهو قبض كذا اذا استقرض كراً وامر المقرض بان يزرعه في
ارض المستقرض ففعل صار قابضا اذا اشترى عنبا
مجازفة فالقطع على المشتري اشترى الثمر على رؤوس
النخيل فالجذاذ على المشتري اشترى حنطة مكايلة
فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري على
البايع ايضا اشترى وقر حطب [illegible] البايع ان ينقله
الى منزل المشتري ولو [illegible] الطريق يهلك على
البايع اجرة النا[illegible] اجرة وزان الثمن
على المشتري هو ال[illegible] الدراهم اذا وجد
الدنانير ممن عليه له [illegible] بيده وياخذه البايع لو وجد
الثمن زيوفا او نبهرجة لم يسترد المبيع بخلاف ما اذا وجده
ستوقة او مستحقة باع دابة وهو راكب عليها فقال
المشتري احملني معك فحمله صار قابضا باب التوكيل
بالبيع والشراء
الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن وتسليم
المبيع وان منع عن ذلك ويرد عليه بالعيب الوكيل بالبيع
الفاسد لو باع بيعا صحيحا جاز خلافا لمحمد الوكيل بالبيع
بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز كذا اذا قال بع عبدي
فان احتاج الى النفقة او قال بعه فان الغرماء يلازمني

لو وكله بالنسيئة فباعه نقدا قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده س ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز والا
فلا وذكر في مختصر عصام انه يصح مطلقا وعليه الفتوى لحسام
الدين س الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش
عند ابي حنيفة س اذا كان شيا له قيمة معلومة في البلدة
كاللحم والخبز الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن غال
الوكيل بشراء شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن الناس
فيه ان صدقه فيه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا
الوكيل بالبيع يملك الاقالة لو ابرأ المشتري عن الثمن او
حط عنه صح وضمن لموكله الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل
شهادته له بمثل القيمة على رواية البيوع لا يجوز و
على رواية الوكالة يجوز الوكيل بالشراء اذا رضي
بالعيب يعتبر في انقطاع خصومته مع البايع لا في الزامه
الوكيل افي ابراء البايع من العيب قبل القبض المبيع اذا
رد على الوكيل بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فهو
لازم على الموكل وان كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع
الزايد والسن الشاغية والرد بغير قضاء باقرار الوكيل
ذكر في البيوع انه [illegible] الموكل من غير خصومة وذكر في عامة

ان عامته رواية المبسوط انه يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل وهذا اصح
دفع الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما ما ذكر في الكتاب انه على
الحنطة والدقيق قال الفقيه ابو جعفر ان كثرة الدراهم فعلى
الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين امرين فعلى
الدقيق دفع الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز
الوكالة لو قال اشتر لي التوكيل [illegible] بين الثمن فاذا
بين يقع ذلك على المصر الذي [illegible] وكله بشراء ثوب
لم يصح وان بين الثمن [illegible] ثوب وداري او
زند نجي او بغل [illegible] وان يبين الثمن ولو
وكله بشراء عبد او جارية [illegible] جاز والا فلا اذا امره ببيع
داره فباع نصفها جاز وان امره بشراء دار بعينها فاشترى
نصفها لم يجز الا ان يشتري النصف الاخر ان يرد الموكل
الوكيل بالشراء له ان يحبس المشترى عن الموكل لاجل
الثمن الوكيل اذا باع ثم اشترى من بيع جديد ثم ورد
الاستحقاق رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري على
الوكيل على الموكل وقيل يرجع الوكيل على الموكل شك

باب في البيوع التي يلحقها الاجازة رجل باع ثوب غيره بغير امره
فقطعه المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز بخلاف ما اذا اجاز

بعد ما قطعه وخاطه باع متاع غيره بغير امره ثم ... فاجاز
المالك البيع لم يجز بيع الفضولي عندنا ويتوقف على
الاجازة قال الطحاوي يشترط لاجازة بيع الفضولي
قيام الاربعة اشياء المالك والمشتري والبايع والمبيع
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه انسان بالقضاء
وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه ما لم يرجع على البايع
لا ينفسخ البيع شريك العنان اذا اشترى جارية ذات
رحم محرم من شريكه لم ينفذ على شريكه الاب اذا اشترى
لابنه الصغير او المعتوه مملوكا ذا رحم محرم من الوالد لزم
على الاب دون الابن قال لآخر بعت منك عبدي
هذا بكذا الاجل فلان فقال الآخر اشتريت وقع
الشراء له وكذا اذا قال المشتري اشتريت منك هذا
بكذا الاجل فلان المالك بعت هذا ولو قال المالك بعت
هذا منك بكذا لفلان فقال الآخر اشتريت توقف
على اجازة فلان بيع السكران من المحرم جائز لازم
وان كان بغبن فاحش الصبي الذي لا يعقل لو باع
شيئا ثم اجاز بعد البلوغ او اجازه وليه لم يصح و
كذا المعتوه ولو كان صبيا محجورا لانه يعقل البيع والشراء

والشراء فنباع شيأ من ماله ثم اجاز بعد البلوغ جاز الا اذا كان بغبن
فاحش الاب اذا كان محمود الاثر او مستور الحال لو باع مال نفسه
من الابن الصغير او الكبير المعتوه لا يتغابن الناس في مثله
فقال بعت مال نفسي من ابني فلان بكذا اجاز و لا يحتاج
الى فعله قبلت الاب لو باع ضيعة او عقار الصغير فان كان
الاب مفسدا مسرفا لم يجز الا ان يبيعه بضعف القيمة كذا
المنقول قال حسام الدين [illegible] اذا باع عقارا للصغير
بمثل القيمة يجوز [illegible] الرواية قال شمس الائمة الحلوائي
انما يجوز باحد [illegible] شرائط الثلث اما ان يرغب فيه
المشتري بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او كان على
الميت دين لا وفاء له الا به وعليه الفتوى لا يجوز بيع الوصي
مال اليتيم ولا شراؤه من نفسه الا ان يشتري ما يساوي خمسة
بعشرة او يبيع ما يساوي الفا عشرة بخمسة عشر قال الامام
الاجل السرخسي وفخر الائمة البزدوي القاضي اذا اشترى
من الوصي مال اليتيم جاز وان كان للقاضي جعله وصيا القاضي
لو باع ماله من يتيم لا يجوز الوصي اذا اشترى لاحد اليتيمين
من اخر لم يجز وكذلك لو اذن لهما فتبايعا لم يجز بخلاف
ما اذا تبايعا معا باذن الاب اذا جن شهرا

جاز بيع الابن عليه فيما دون ذلك لا باب السلم
لصحة السلم شرايط منها اعلام جنس المسلم فيه انه حنطة او
شعير او غير ذلك ومنها اعلام القدر ومنها اعلام الصفة ان
جيد او ردي او وسط ومنها اعلام النوع حتى لو اسلم في
الحنطة ينبغي ان يبين انه شعيرا او بخشي او ربيعي او خر
ذكر في الفتاوى لو قال كندم نيكو او قال كندم سره كفى ذلك
ومنها بيان الاجل المعلوم وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل
مثل المسلم فيه هو المختار ومنها اعلام مقدر راس المال
اذا كان ما يتعلق العقد بمقداره كالكيل والموزون و
المعدود ومنها تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا
كان للمسلم فيه حمل ومؤنة فاذا لم يكن حمل مؤنة يوفيه
في اي مكان شاء ومنها ان يكون عقد السلم باتا لا خيار
فيه ومنها ان يكون المسلم فيه لا يتوهم انقطاعه من
ايدي الناس من وقت العقد الى وقت محل الاجل
ومنها قبض راس المال قبل ان يفارقه فلو سار ا ميلا
او اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا بالابدان ولو ناما
جالسين فليس بفرقة ولو ناما مضطجعين كان فرقة
اذا اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها نقد

نقد وما يتر نسيئة فالسلم في الكاغد فاسدة السلم في الخبز ذكر
الملتقط انه لا يجوز وقال حسام الدين رحمه الله يجوز ولكن يحتاط
في وقت القبض حتى يقبض من جنس الذي سمى لا بأس بالسلم
في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما يجوز السلم في الثياب
اذا بين طولا وعرضا ودفعة اذا اسلم في الحرير يشترط ذكر
الوزن بخلاف الكرباس اسلم ثوبا هرويا في ثوب مروي
او قطنا في زعفران لا يجوز لو اسلم في الثمن او في الزلالا يجوز
الا اذا اسلم في قبان معلوم من قبان التجار لا يختلف
لا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه وبذراع رجل بعينه اذا
اسلم في الحنطة وزنا عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يجوز بعادة الناس اذا اسلم في حنطة
بلدة او قرية بعينها لا يجوز ولو اسلم في حنطة ولاية
عظيمة كعراق وخراسان وفرغانة جاز السلم في الكاغد
عددا يجوز كذا في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض
وكذا الاستقراض عددا اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب
هروي يجوز ولو اسلم قصبا في البوادي لم يجز لا يجوز السلم
في العبيد والجواري والحيوان والجواهر واللالي والخرز ولا
في الرؤوس والاكارع والجلود ولا في الحطب حزما ولا في

ولا في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما اشبهه ذلك من العددي
المتفاوت لا باس في السلم في الطست والقمقمة والخفين ونحو
ذلك ولو استصنع في ذلك بغير اجل جاز ولو ضرب في الاستصناع
اجلا صار سلما عند ابي حنيفة رح حتى لا يجوز الا بشرائط السلم
وبه افتى القاضي الامام علي السغدي والسيد الامام ابو شجاع
من له الخيار في السلم اذا ابطل خياره فان كانت الدراهم قائمة
في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا اذا اسلم مائة درهم في ثوبين
في جنس واحد صفتهما واحدة وطولهما واحد ولم يبين حصة كل
ثوب من المائة جاز ولو اسلم كيليا او وزنيا في شيئين
مختلفين من جنسين او نوعين في جنس واحد ولم يسم حصة
كل جنس وحصة كل نوع من راس المال لم يجز لا يجوز السلم
في اللحم عند ابي حنيفة رح وان بين موضعا وان كان مخلوع
العظم فعنه فيه روايتان السلم في الشحم والالية جائز
لا باس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا وان
اسلم فيه عددا لم يجز السلم في السمك الطري عددا لا يجوز
فلو باعه وزنا معلوما وضربا معلوما فان كان العقد في حينه
والاجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك جاز والا فلا
لا باس بالسلم في الفلوس عددا الاخر في السلم في

لاخير في السلم في القصب والحطب والعيدان الا اذا وصف
بوصف يعرف ولا يختلف ولا يتفاوت ولا يثبت خيار
الروية في السلم من عليه المسلم فيه لو مات قبل محل الاجل يصير
حالا موت من له الدين لا يبطل الاجل اذا حل الاجل ولم
يقبض المسلم فيه حتى مات وصار غير موجود لم يبطل المسلم
ورب السلم ان شاء اخذ راس ماله وان شاء انتظر الى
وجوب مثله فيأخذه منه اذا ادعى رب السلم الردي
وانكر المسلم اليه الشرط اصلا فالقول لرب السلم كذا
اذا قال رب السلم كان فيه الاجل وقال المسلم اليه لم
يكن وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض قيل
لزمه رد راس المال لانه بمنزلة الاقالة وكذا لو ابراه
عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد نصف راس
المال اذا تقايلا السلم واراد ان ياخذ مكان راس المال
شيا اخر برضاء المسلم اليه ليس له ذلك الا اذا كان
المسلم فاسدا من الاصل رجل اسلم في كر حنطة وامر
المسلم اليه عند محل الاجل ان يكتال المسلم فيه في
غرايره رب السلم ففعل وهو غايب لم يكن قبضا
الحوالة والكفالة براس مال السلم جايزة ولو تفرقا

قبل استيفاء راس المال بطلت السلم والحوالة والكفالة لا باس
بالكفالة بالمسلم فيه رب السلم اذا اخذ رهنا بالمسلم
فيه وهلك في يده صار مستوفيا بقدر قيمته ولو اخذ المسلم
اليه رهنا براس المال فان هلك في يده قبل التفرق تم
السلم ولو لم يهلك حتى افترقا فبعد ذلك لو هلك
براس المال ولا يجب عليه رد راس المال والاستصناع
جايز فيما فيه تعامل وللمستصنع خيار ولا خيار للصانع
الصانع ان يبيع ما صنع الا اذا راه المستصنع ورضي به

باب الاستبراء

سبب وجوب الاستبراء استحداث
ملك الوطي بملك اليمين من جهة الغير باي وجه كان اشترى جارية
بكرا او ثيبا من امراة او صغير عليه الاستبراء بحيضة او
شهر ان كانت صغيرة او ايسة ولا يطاها ولا يمسها بشهوة
ولا ينظر الى فرجها بشهوة ولو وضعت حملها سقط الا
الاستبراء الا في حق الجماع فانه لا يجامعها في النفاس لو
قبضها وهي حايض لا تحتسب بتلك الحيضة الجارية اذا وقعت
في سهم رجل فانه يستبراها ولا باس بالقبلة والمباشرة
اشترى جارية قد حاضت من قبل وقد ارتفع حيضها
لا بجعل طهر بها ليس له ان يطاها حتى يعلم انها غير حامل

والتقدير بسنتين هو المختار وقيل التقدير بعدة وفاة الحرة باربعة
اشهر وعشرة ايام اذا حاضت في يد البايع قبل قبض المشتري
لم يحتسب بتلك الحيضة لو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب
الاستبراء ولو تقايلا بعد التسليم يجب لو ردت الجارية على
البايع بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبايع
او للمشتري في البيع الفاسد لو ردت الجارية الى البايع بعد
قبض المشتري يجب الاستبراء لا استبراء على الذمي مسلم اشترى
مجوسية فحاضت في يده ثم اسلمت حل له وطيها لو غصبها غاصب
فوطيها او ابقت الى دار الحرب ثم عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه
لا استبراء عليه اذا وطيها قبل الاستبراء اثم والاستبراء بعد ذلك
اشتراها وهي معتدة فانقضت عدتها بعد حيضة بساعة فلا استبراء
عليه الحيلة لاسقاط الاستبراء يجوز اذا لم يقربها المولى بعد
ما حاضت عنده وطهرت والحيلة ان يتزوجها البايع ممن
ليست تحته امراة حرة ثم يبيعها ويسلمها الى المشتري ثم يطلقها
الزوج قبل الدخول بها فيحل للمشتري بغير استبراء ويكون على
الزوج نصف المهر وينبغي ان يبرئ المولى الاول عن ذلك وحيلة
اخرى ان يزوجها البايع من المشتري اذا لم يكن تحته حرة ثم
يشتريها فيفسد النكاح ويسقط عنه جميع المهر ويحل له بغير استبراء

باب مسايل متفرقة

رجل اخذ استبراء البايع مستحب لا واجب
ثوبا من التاجر فقال اذهب به فان رضيته اشتريته بعشرة كما تقول
فضاع في يده ضمن القيمة لان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة
اذا بين الثمن اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن لا يدرى
اين هو والعبد في يد البايع واقام البايع البينة انه باع هذا
من فلان الغايب وغاب قبل دفع الثمن وطالب من القاضي
البيع باعه في دينه ويوفي الثمن رجل اكتسب مالا حراما او
اشترى بتلك الدراهم شيا ودفعها الا يطيب له وتصدق
ولو اشترى بتلك الدراهم ودفع بغيرها او اشترى مطلقا
ودفع بتلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر شيا ودفع
دراهم الكسب اختلفوا فيه والفتوى على انه يطيب
دفعا للحرج عن الناس وهو قول الكرخي وابي الليث
رجل باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد
الرغيف صار البايع مستوفيا للثمن لان طعام المبيع على
البايع ما دام المبيع في يد البايع فصار به مستوفيا رجل باع
المشتري قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط عنه الثمن من
حصة الوزن رجل باع من اخر حبا في بيت ولا يمكن اخراجه
الا بقلع الباب اخذ البايع بتسليمه خارج الباب رجل باع شيا

187

رجل باع اشياء وامتنع عن الاشهاد يوم بان يشهد شاهدين هو المختار
صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشر سنة ثم
قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه ولو قال ذلك ابن احد
عشر سنة صدق رجل اشترى غلاما فجاء اخر وادعى انه كان
له وانه اعتقه منذ سنة يسأل عن المدعي البينة على الملك دون
العتق اذا اقام البينة على الملك يثبت العتق وان لم يكن له بينة
استحلف المشتري اشترى عبدا فاكتسب في يد البايع او وهب
له هبة ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند ابي حنيفة رح
وكذا اذا رده بعيب اشترا فوهب له هبة في يده ثم رده
قال الشيخ الامام البزدوي يرد الهبة وقال الامام حسام الدين
لا يرد عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر بانه يحسن صحبته

كتاب الصرف

الصرف هو بيع الذهب بالذهب او
الفضة بالفضة او الذهب بالفضة او الدراهم بالدنانير
لا يجوز بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وكذا الفضة و
لا عبرة للجودة والصياغة في هذا الباب ولا بد من قبض
العوضين قبل افتراق بالابدان فان افترقا قبل قبض العوضين
او احدهما بحيث لا يراه الاخر بطل لا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة

من باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه
خمسين جاز والمقبوض حصة الفضة وان لم يكن يبين ذلك وان
لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية وان كان لا يتخلص
الا بضرر فسد البيع فيه ايضا وان كان يتخلص بغير ضرر جاز
البيع في السيف وبطل في الحلية باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري ان شاء اخذ
الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له باع درهما ودينارا
بدرهمين ودينارين جاز خلافا لزفر والشافعي باع احد
عشر درهما بعشرة ودينار جاز باع درهما صحيحا ودرهمين
صحيحين بدرهم غلة جاز باع عدليا بعدليين جاز وشرط
التقابض قبل الافتراق وافتراقهما انما يحصل اذا
توارى كل واحد عن صاحبه بحيث لا يراه حتى لو لم يكن
العدل في يده فدخل بيته ليخرجه وصاحبه يراه ولم يتوار
عن بصره فهذا لا يكون افتراقا اذا كان الغالب على
الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير
الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم الفضل

الفضة لم يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم
الدراهم والدنانير حتى لو بيعت بجنسها متفاضلا جاز ولو صرف
الى خلاف جنسها باع شيا بالفلوس الرايجة كما في دراهم الناس
اليوم جاز وان لم يعين باع شيا بالفلوس الكاسدة فانه لا يجز
حتى يعين الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات
وفسوخها حتى لو هلكت الدراهم التي اضيف اليها العقد
ولو لم يهلك كان للمشتري ان يمسكه ويدفع غيرها اشترى
شيا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم
من الفلوس دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصف فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع تصارفا دراهم دينا بدنانير
دين جاز تصارفا دينارا بدراهم وتقابضا فوجد المشتري فيها
زيوفا ولم يستبدل حتى افترقا بطل الصرف في قدر ما رد
رجل له على اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة
مطلقة لا بماله عليه لم يصر قصاصا وان تقاصا صح خلافا لزفر
باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدنانير ولم يقبض الدراهم
حتى اشترى منه ثوبا بعشرة لم يقع المقاصة فان تقاصا صح
والمختار جارية قيمتها ماية مثقال ذهب وفي عنقها طوق
ذهب قيمته ماية مثقال اشتريهما رجل بمايتي مثقال ذهب

فنقد ومائة نسيئة ثمن الطوق وكذا لو اشترا اما بمائتي مثقال
مائة نقد من الثمن مائة فالنقد اشترى ابريق فضة بمائة
دينار فوجده معيبا فصالحه من المعيب على دينار وقيمته
العيب اقل جاز اشترى قلبا بعشرة ثم غصب بايع القلب
منه عشرة او استقرض يكون عن بدل الصرف لان قبضه كان
مستحقا فعلى اي وجه وجد يقع الثمن المستحق كتاب الشفعة
ابوابه خمسة في ثبوت حق الشفعة في طلب الشفعة في تسليم الشفعة
في كيفية الاخذ بالشفعة في متفرقات باب ثبوت حق الشفعة
الشفعة انما تجب في العقارات فيما ملكت بعوض يعني بعين مال
اذا وهب دارا بشرط العوض [illegible] ما يثبت حق الشفعة
لا شفعة لجار المقابل ولا [illegible] وساكن باعارة او اجارة
الشفعة يثبت للشريك في البقعة اولا ثم للشريك في الحقوق
كالشرب ومسيل الماء والممر ونحوها ثم للجار الملازق
الشفعة للمسلم والذمي على السواء نهر خاص يسقي منها
اراضي معدودة او كروم معدودة فبيعت ارض من
تلك الاراضي او كروم فهم شفعاء كلهم وان كان عاما لا والعام
والخاص مفوض الى راي القاضي اذا باع بشرط الخيار
للمشتري للشفيع شفعة وان كان الخيار للبايع لا اذا

اذا اقر البايع بالبيع وانكر المشتري للشفيع الشفعة اذا سلم
الشفعة ثم حط البايع من الثمن فله الشفعة لا شفعة للوقف
رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع ما هو جارته فلا
شفعة لجاره ايضا لا شفعة في دار المبيعة بيعا فاسدا اذا
صالح في دار ادعاها على مائة وهو جاحد لا شفعة فيها فان
اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان
لكل واحد منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع
كل واحد من الدارين احق بها من المشتري باب طلب الشفعة
الطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة يعني در حال و طلب
استحقاق عند القاضي فطلب المواثبة ان يطلب عند سماعه
البيع على الفور من غير سكوت ويشهد على طلبه شاهدين
ثم لا يمكث حتى يذهب الى المشتري او الى البايع ان
كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة ويطلب
عند واحد من هولاء طلبا اخر وهو طلب استحقاق
ويشهد عليه شاهدين ثم يطلب عند القاضي
طلب المواثبة يصح باي لفظ يفهم منه الطلب
حتى لو قال طلبت او اطلبها او انا طالبها كفى و
قال شفاعت ميخواهم بطلت واما طلب

واما طلب الاشهاد بان يشهد على المشتري يقول اطلب
الشفعة او باي عبارة يفهم منه الطلب في دار اشتريتها من
فلان ابن فلان التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع
كذا فاشهدوا وطلبه عند القاضي ان يقول اشترى فلان
بن فلان دارا او يذكر حدودها ويقول انا شفيعها بالجوار
ان كان جارا او بانه واحد حدودها والثاني والثالث
والرابع كذا اذا علم بالشراء وهو في الطريق مكة ونحوها
فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد
بنفسه يوكل وكيلا فيطلب له الشفعة فان لم يجد وكيلا
ووجد فيجا يبعث على يده كتابا الى رجل يوكله بالطلب
ينبغي ان يفعل ذلك والا فيبطل شفعته اذا علم بالبيع
في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد
حين اصبح صح شفيع قيل له بيعت بجنب دارك دار كذا
فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر بذلك طلب الشفعة
صح الطلب الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري
علمت بالبيع قبل هذا فلم تطلب وقال الشفيع علمت
به الساعة فالقول للشفيع الشفيع لو قال طلبت الشفعة
حين علمت كان القول له ولو قال علمت منذ كذا فطلبت

فقال المشتري

وقال المشتري ما طلبت فالقا للمشتري باب ما يكون تسليما

اذا طلب مواثبة و ... وهو ... شفعة مالم يسلم بلسانه

وعليه الفتوى وقال ابو الليث اذا امكنه احضار الثمن ولم يحضر

ثلثة ايام بطلت الشفعة اشترى دارا فقال له الشفيع شفعتها

لك فاذا هو اشتراها لغيره فهو على شفعته بخلاف ما اذا اشتريا

لنفسه الشفيع اذا ظن ان المشتري فلان فسكت فاذا المشتري

غيره كانت له الشفعة اذا وهبت الشفعة لان لم يكن تسليما

للشفعة لو صالح اجنبي للشفيع على دراهم بطلت شفعته ولا

شي له في الدراهم الشفيع اذا سلم ثم طلب الشفعة لا يبطل

شفعته كذا اذا اخبر بالبيع فقال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر

ثم عاطس ثم طلب ولو جاء الى المشتري فقال انا شفيعك

اخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته اذا اخبر بالبيع

فلم يطلب فان كان المخبر عدلا بطلت شفعته وان كان

واحد غير عدل لا او كتب بالبيع اذا اسلم الشفعة صح كذا

الاب والوصي اذا اسلم شفعة الصغير الحيلة لاسقاط

الشفعة قبل وجوب الشفعة مكروه عند محمد خلافا

لابي يوسف والمختار انه لا باس بذلك اذا كان الجار

غير محتاج اليه والحيلة من وجوه والمختار ان يبيع المحدود

كان

بضعف قيمته وينعقد الثمن الا عشرة دراهم ثم يبيع من البايع
ببقية الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق الدار من يد المشتري
رجع على البايع بمثل ما اعطاه باب كيفية الاخذ بالشفعة
الشفعة على قدر روس الشفعاء لا مقادير الانصباء اذا كان
ثمن المشفوع مما له مثل اخذه الشفيع بمثله وان لم يكن مثليا اخذه
بقيمته اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف او النبهرجة اخذها
الشفيع بالجياد اذا كانت الدار في يد البايع لا يقضى للشفيع
حتى يكون البايع والمشتري حاضرين ولو كانت في يد المشتري
لا يشترط حضرة البايع لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى
يحضر الشفيع الثمن وان قضى لا ينفذ قضاؤه وكان للمشتري
ان يحبس الدار عن الشفيع حتى ينقده الثمن انما يملك الشفيع
الدار بقضاء القاضي او تسليم المشتري اليه اذا اختلفوا
في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه وان اقام البينة فبينة
الشفيع اولى اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب
مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين اذا اشترى دار
من اثنين فليس للشفيع ان ياخذ ما باع احدهما ولو كان
المشتري اثنين والبايع واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احد
المشتريين اثبت الشفعة بطلبين ومات فليس للوارث

اخذها بالشفعة وكيل باع دارا المشتري [illegible] من الثمن شيا فللشفيع
الاخذ بالالف رجل اشتري دارا الى وقت الحصاد فليس له ان
يعجل الثمن ويأخذ بالشفعة الشفيع اذا طلب الشفعة بالجوار
فالقاضي يسأله هل ترى الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي
بالشفعة والا فلا من اشتري او اشتري له فله الشفعة ومن
باع او بيع له فلا شفعة له مريض باع دارا من وارثه بمثل
قيمتها واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان اجازو
جاز واخذها الشفيع بالشفعة قال البايع بعتها بالف وما
استوفيت الثمن وقال المشتري بالفين والدار مقبوضة اخذها
الشفيع بالف ولو قال البايع استوفيت الثمن عن المشتري
اخذها بالفين البايع اذا حط [illegible] الثمن عن المشتري اخذها
الشفيع بالباقي ولو حط الكل اخذ [illegible] المشتري لو رد
الدار على البايع بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة
باب مسائل متفرقة وكيل باع دارا وقبضها المشتري فوكل
الشفيع البايع باخذها بالشفعة لم يصح اشتري دارا فوهبها
لآخر وغاب المشتري فالموهوب له خصم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد اذا قال المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق
بها فالقول له مع يمينه فيحلف على البتات عند محمد وعند ابي

ابي يوسف على الولد وعليه الفتوى يثبت للشفيع خيار الرؤية
والرد بالعيب اذا علم صبيته ادركت ولها خيار البلوغ والشفعة
ينبغي ان تطلبهما معا ولو طلبتهما متعاقبا صح الاول دون الا
رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا
ثم حضر شفيعا فالقاضي يقضي له بالشفعة ويامر المشتري
بنقض البناء والاغراس الا اذا كان في القلع نقصان بالارض
واراد الشفيع ان ياخذها مع البناء والاغراس بقيمتها
مقلوعة فله ذلك ولو ان المشتري زرع في الارض ينتظر
الى وقت الادراك ثم يقضي الشفيع ولو جعلها المشتري
مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وله
ينبش القبر ويرفع الميت الشفيع لو بنى في الدار التي اخذها
ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع بما ادى من
الثمن دون قيمة البناء بخلاف المشتري كتاب القسمة
ابوابه خمسة في طلب القسمة في كيفية القسمة فيما يجوز من
القسمة وما لا يجوز في فسخ القسمة في المتفرقات
باب في طلب القسمة اذا طلبت الورثة من القاضي قسمة
العقار وقالوا هذا ورثنا عن ابينا لم يقسم القاضي بينهم حتى
يقيموا البينة على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله

ولو قسمها

ولو قسموا فيهما فالقاضي يمنعه ... فيما سوى العقار يقسم
بينهم باعترافهم وكر ... ملك ولم يذكر واكيف انتقل
اليهم ويكتب في الصك بانه قسمت بينهم باعترافهم ارض
ادعى اثنان واقاما البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة
من القاضي لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك دار بين
شريكين لاحدهما شيء قليل لا تنتفع بنصيبه بعد قسمة فطلب
صاحب الكثير القسمة وابى الآخر قسم بينهما وان كان على العكس
قال الكرخي والشيخ الامام الاسبيجابي لا يقسم وذكر ابو الليث
ان هذا قول اصحابنا وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي انه يقسم
واليه مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى
حسام الدين اذا كان بعض الشركاء غيبا وطلب الحضور القسمة
كانت الدار بينهم بالميراث ... كانت بالشراء لا
الرقيق والجواهر والحمام والرحال لا يقسم بطلب احدهم
ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي
وابى شريكه وقال بعت نصيبي واقام البينة على
البيع لم تقبل لدفع القسمة باب في كيفية القسمة القرعة
لتعين الانصباء مستحب لتطييب الانفس دار ان او
كرمان بين اثنين فطالبا القسمة او احدهما قسم كل دار

باب في كيفية القسمة

وكل كرم على حدة فلا يكون نصيب احدهما في دار واحدة الا بالتراضي
قسمت التين بالحبال وقسمت العنب بالوزن بالقبان
اوالميزان كما صحيح الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا بقدر ساحة
الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء وفي الشرب حتى يجهل قدر
الانصباء يقسم على الاملاك لا على عدد الرؤوس اقتسما
دارا واخذ كل واحد منهما طايفة على ان يرد احدهما دراهم
مسماة جاز رجل مات عن زوجة وبنت واخ لاب فاخرجت
المراة بشيء يقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ
ثلثة به افتى عماد الدين النسفي مات عن امراة حامل
فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت بعيدة يحبس
للحمل ميراث ابن واحد وعليه الفتوى سفل لا علو له وعلو
لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدة قسم بالقيمة
ولا يعتبر بغير ذلك عند محمد دارا اقتسموها فوقع بيت فيه
حمامات في نصيب احدهم ولم يذكروا الحمامات وقت
القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها في القسمة
فان كانت الحمامات لا يوخذ الا بصيد فالقسمة
فاسدة كرم بين رجلين اقتسماه نصفين وفيه اعناب
وثمار فان قال هذا النصف لفلان بكل قليله و

بكل قليله وكثيره او بما فيه من [illegible] والثمار فان الاعناب
والثمار يبقى بينهما مشتركة كما كانت القسمة في مستوى
الاجزاء استيفاء في مختلف الاجزاء مبادلة لو كانت
بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس واحد فميز احدهما
بعينه جاز باب ما يجوز من القسمة وما لا يجوز ينبغي للقاضي ان يقسم
الدار ولا يدخل في القسمة الدراهم اذا كان امكنه القسمة
~~الطريق فان لم يكن له~~ بدون ذلك الا بتراضيهم دار او ارض
قسمت ولم يذكروا في القسمة الطريق فان لم يكن له مفتح فيما
اصابه ان ذكروا كل حق هو له فانه يمر في نصيب صاحبه وان
لم يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة وكذا هنا في مسيل الماء
حنطة بين رجلين ثلثون رديئة وعشرة جيدة فاخذ احدهما
ثلثين والاخر عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين لم يجز
اذا اقتسمت الدار وفيهم غايب فمات الغايب
فاجاز وارثه نفذ اقتسموا دارا وفي التركة دين محيط او
غير محيط وطلب الغرماء دينهم ردت القسمة ولو كان له
مال اخر جعل الدين فيه ليبقى القسمة قسمة الديون لا يجوز
نخل بين شريكين فتهايا على ان ياخذ كل واحد منهما

مهمة

طايفة گويستم … كذا الوارث والغنم بقسمة

للمعتوه وللصغير ابوه او جده او وصي ابيه او وصي جده او وصي

جده او ينصب القاضي له وصيا او امينا اقتسمت الورثة

دارا وفيهم امراة الميت ثم ادعت مهرا على زوجها

واقامت البـ… نقض القسمة وكذا الوارث لو ادعى

دينا باب فسخ القسمة لو اختلف المتقاسمون فشهد

القاسمان قبلت شهادتهما خيار الرؤية في قسمة الثياب

من نوع من نوع واحد والبقر والغنم لا يثبت في رواية ابي

حفص وفي رواية ابي سليمان يثبت وعليه الفتوى لا باس

باشتراط … في القـ… قال احد المتقاسمين

اصابني موضع كذا … الي ولم يشهد على نفسه

بالاستيفاء وكـ… تحالفا وفسخت القسمة

دار بين رجلين اقتسماها ثم استحقت نصفها مشاعا فانه

ينقض القسمة الحق المستحق ولو استحق نصف ما في يد

احدهما معلوما او مشاعا فالمستحق عليه ان شاء ابطل

القسمة وان شاء رجع على صاحبه بحصته من ذلك

دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبين كل واحد منهما

باب مسائل متفرقة

لنهما صبغ ثم استحقت لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء
ولو كانت داران بينهما فاقتسماهما واخذ كل واحد منهما دارا
وبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء

باب مسائل متفرقة

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا امينا
عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجر فان لم يفعل ينصب قاسما باجر ولا يجبر الناس على
قاسم واحد ولا يترك اجرة القسام عدد الروس لا على عدد
الانصباء والاولى ان لا ياخذ القسام الاجر علو لرجل و
سفل لاخر فليس لصاحب العلو ان يبني او يتد وتدا
بغير رضاء صاحب ارض [illegible] يبني فيها [illegible] بناء
[illegible] الاخر ارفع بناءك عنها [illegible] بينهما فما
وقع من البناء في نصيب الذي لم [illegible] فله ان يرفعه او يرضيه
بالقيمة علو لرجل وسفل لاخر فالسقف لصاحب السفل
لا يجوز التصرف في الملك المشترك الا برضاء الاخر فله
ان يفعل ما هو من جنس السكنى لو استخدم عبدا مشتركا
بينه وبين الاخر بغير اذن صاحبه قيل لا يضمن وذكر في
نوادر هشام انه يضمن اذا اراد ان يفتح بابا في موضع
ليس له حق المرور وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف

بخواهر زاده ... الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
لا وعليه الفتوى كتاب الاجارة ... ابوابه ثمانية ... في
الاجارة الجايزة في الاجارة الفاسدة فيما يكره وفيما لا يكره في
استحقاق الاجرة في فسخ الاجارة في الاختلاف في الاجارة
في ضمان المس... الاجير في المتفرقات باب في الاجارة
الجايزة ... استاجر ظيرا بطعامها وكسوتها جاز
ويشترط في الكسوة بيان الاجل استاجر بيتا ولم
يسم شيا جاز وله ان يسكن فيه ويسكن غيره
الا الطحان والقصار والحداد ونحو ذلك مما يفسد
بالبناء استاجر عبدا ليبيع له او يشتري جاز فلو
لحقه دين احد المستاجر بذلك ولا يستبيل الغرماء على المستاجر
استاجر كلبا للاصطياد جاز استاجر راعيا يرعى غنمه وشرط
عليه ان لا يرعى مع غنمه غنما اخر جاز القاضي استاجر رجلا
ليضرب له حدا او يقبض من رجل او ليقوم عليه في مجلس
القضاء باجر معلوم جاز جماعة استاجروا رجلا مدة
معلومة ليرفع امرهم الى السلطان ويرفع الظلم
عنهم جاز وان لم يوقتوا جاز ايضا فيما بينهما اصلاح الادم
يوما او يومين لو استاجر المطلقة طلاقا باينا للارضاع
ولده منها

١٩٥

وكذا [illegible] ان الصغير [illegible] جاز لو اجر داره
شهر رمضان مثلا وهو في شعبان جاز اذا قال اجرتك
منفعة هذه الدار كل شهر بدرهم فهي اجارة اذا اجر ابنه
الصغير او داره جاز الام لو آجر الصبي جاز بخلاف ما اذا اجرت
داره او عبده رجل اجر نصف دار [illegible] بينه وبين آخر
من شريكه جاز الاستيجارة على تعليم [illegible] ان يجوز على جواب
المتاخرين وكذا في تعليم الخط والادب ووجهه ان يقول
استاجرتك ليقوم علي في تعليم القرآن والخط والادب مدة كذا
سلم غلاما الى الاستاذ ليقوم عليه زمانا معلوما للتعليم حرفة
معينة جاز استاجر وراق [illegible] اعلمه الخ [illegible] اشتراط
[illegible] استاجر دابة بغير عينها [illegible] اجر الدار باقل
من اجر المثل جاز من جميع المال [illegible] استاجر بيتا على انه سكن فيه
فعليه درهم وان اسكن فيه حدادا او قصارا فعليه درهمان
جاز وكذا اذا استاجر دابة على انه ان حمل عليها حنطة فبدرهم
وان حمل عليها شعيرا فنصف درهم باب في الاجارة الفاسدة
دفع غزلا الى حايك ليحوك له بالثلث او الربع فهي فاسدة
على رواية الجامع الصغير وبه افتى الشيخ الامام السرخسي
وقال مشايخ بلخ يجوز وبه افتى ابو الليث [illegible] القاضي ابو

ابو علي النسفي المعرف [illegible] المشايخ من عبر الشرك
لا يجوز استاجر طحانا ليطحن له هذا الوقر من الحنطة بقفيز
منه لم يجز كذا اذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه استاجر
ارضا بزراعة ارض اخرى فلا خير فيها كذا اجارة المسكن
بالسكنى او الركوب بالركوب واللبوس باللبوس
معاوضة التيران على الاكداس لا خير فيه بخلاف ما
اذا دفع البقر ليأخذ الحمار الاستيجار على الطاعات
كالامامة والاذان وتعليم الفقه لا يجوز الاستيجار
لغسل الميت او لحمله لا يجوز استاجر اباه او امه
او جده [illegible] لم يجز استاجر ارضا ولم يسم
ما يزرع فيها لم يجز كذا اذا استاجر دابة ولم يسم ما يحمل
عليها استاجر بيتا ليصلوا فيه شهر رمضان لم يجز استاجر
هرة لاخذ الفارة لم يجز اشترى شيا واستاجر البايع
لحفظه لم يجز بخلاف ما اذا استاجره لغسله او نقله
استاجر المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استاجر المودع
للحفظ جاز استاجر طاحونة على انه عليه الاجرة حال
انقطاع الماء لم يجز استاجر حماما سنة على ان يحط
عنه شهرين للتعطيل لم يجز بخلاف ما اذا شرط ان يحط

ان يحط عنه قدر ما كان [illegible] خلافا لابي يو[illegible] استاجر رجلا على الغناء و
النوح وقراءة الشعر استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا
على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز استاجر الماشطة
لتزيين فعل العروس فهي فاسدة لو استاجر امراته او امته
للطبخ او الخبز لم يجز الا اذا استاجر امراته للخبز والطبخ
للبيع اذا استاجر امراته لارضاع ولده منها لم يجز اذا دفع
ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الارض والشجر
بينهما نصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه قيمة
الشجر واجر ما عمل استاجر حجر ميزان ولا قيمة له لم يجز
استاجر دابة الى الكوفة اياما معلومة او استاجر رجلا ليخيط
له هذا الثوب او ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيقا لم يجز
خلافا لهما الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة وكل جهالة
توثر في البيع توثر في الاجارة اذا شرط الخراج على المستاجر
تفسد الاجارة اشترى عبدا فاجره من البايع قبل القبض لم يجز

باب فيما يكره الاجارة وما لا يكره

اجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار
او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر لا باس به عند ابي حنيفة
خلافا لهما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس يهودي
استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز اجر نفسه من كافر ليعصر

ليعصر له النبيذ [illegible] من مجوسي ليوقد له النار
لا باس اجرة المشاطة مكروهة الا ان يكون من غير شرط حرة
اجرت نفسها من رجل ذي عيال لا باس به ويكره اذا كان
واذا استاجر رجلا ليتحت له الطنبور او البربط ونحو ذلك
يطيب له الاجر [illegible] انه اثم بهذا لانه اعانة على المعصية
لا باس بان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت
من الفجور ولا يستحب ان تكون الظئر حمقاء لا باس بان ترضع
المسلمة ولد الكافر اذا استاجر عبدا ليخدمه او دارا
ليسكنها او ارضا ليزرعها [illegible] ان يواجره من غيره الغلام
اذا لم يكن [illegible] الكافلة [illegible] في حجره ان يعلمه الحياكة
لانه بغير بذلك [illegible] حقاق الاجرة الاجارة لا تملك
الا بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء ما هو الاجرة بدل
عنه الاجرة اذا كانت مسكوتا اي ممنوعا عن اجلها يطالبها
عن مضي كل يوم في السكنى وفي الكراء يطالبه كلما سار مرحلة
اذا سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال
من غير استيجار تجب الاجرة على جواب المتاخرين وعليه
الفتوى كذا اذا دخل حماما استاجر الدار اذا ادعى شراء

اذا ادعى شرا الدار ... سيه مالم يثبت البيع
اذا غصب الدار المستاجرة غاصب لم تجب الاجرة
على المستاجر استاجر رجلا ليضرب اللبن اذا استحق
الاجرة اذا اقامه وقال لا حتى يشرج الخياط والقصار
لا يطالبان بالاجرة مالم يفرغا من ... يحل للقاضي
ان ياخذ الاجرة على السجلات والمحاضر والوثائق قدر
ما يجوز لغيره الظير اذا وضعت بلبن الشاة لا اجر
لها بخلاف ما اذا ارضعته بلبن امتها الخياط
اذا خاط ثوبه فسرق الثوب يسترد منه الاجرة
في الاجارة الفاسدة ... بن من ... فاع لا يجب
جرة استاجر خبازا ... خبيزا من دقيق
لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور اذا دفع
الى الخياط ثوبا فخاطه ولم يشترط الاجرة له الاجرة الا
اذا قال لا اريد منك الاجرة استاجر رجلا ليزخرف له بيتا
بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر لا اجر له لو قال اذا
دللتني على ضالتي فلك درهم فمشى معه ودله عليها
فله الاجر بخلاف ما اذا دله من غير ان مشى معه وقال
لاخر ان خطت هذا الثوب فارسيا فلك درهم

وان خطته رومیا فلک درهمان فای العملین عمل استحق
المسمى لو قال ان خطته الیوم فلک درهم وان خطته غدا
فلک نصف درهم فان خاطه فی الیوم فله درهم وان
خاطه غدا فله اجر مثله لا یجاوز عن درهم ولا ینقص عن درهم
قصار جحد الثوب ثم قصره فلا اجر له ولو قصر ثم جحد فله الاجر
قال لآخر بع لی هذا فلک درهم فباعه علیه اجر المثل
لا یجاوز عن درهم ثلثة استوجروا على عمل بالشرکة
فمرض احدهم وعمل الآخران ذلک العمل فالاجرة بینهم
وکانا متطوعین فی نصیبه استاجر دارا کل شهر بدرهم
ولم یبین عدد الشهور فالعقد فاسد فیما سوى شهر
الواحد فلو سکن فی الشهر الثانی لزمه المسمى کذا فی کل
وله شهران یفسخ فی الیوم الاول من الشهر استاجر دابة
الى مکان معلوم لیحمل علیها طعاما فلما ذهب الى ذلک
المکان لم یجد الطعام فعلیه اجرة الذهاب استاجر
رجلا لیذهب الى البصرة فیجیء بعیاله وهم قوم معلومون
فذهب الیهم فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقی
فله الاجر بحساب ذلک استاجر رجلا لیذهب بکتابه
الى فلان بالبصرة فیجیء بجوابه فذهب فوجد فلانا میتا

دا الكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجرة الذهاب ولو وجد
فلانا غايبا فترك الكتاب هناك ورجع له اجرة الذهاب
استاجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب
فوجد فلانا ميتا فرد فلا اجر له اذا استاجر شريكه او دابة
شريكه ليحمل طعاما مشتركا بينهما فحمل لا اجر له العبد المحجور
اذا اجر نفسه وفرغ من العمل سالما وجب الاجر في الاجارة
الفاسدة بجهالة المسمى بان جعل المسمى ثوبا او دابة
يجب اجر المثل ما بلغ وان كان الفساد بسبب اخر لا يجاوز
عن المسمى الاجرة اذا كانت ثيابا او عروضا فالشرط فيها
بيان القدر والصفة والاجل ولو كان للاجرة حمل ومؤنة
شرط بيان مكان الايفاء الاجرة لو كانت حيوانا لا يجوز
الا اذا كان معلوما باب فسخ الاجارة فرض الاجارة تفسخ
بالعذر رجل اكترى ابلا الى مكة فاراد ان يقعد ولا يذهب
فهو عذر ولو اراد المكاري ان لا يذهب ليس له فسخ
الاجارة استاجر رجلا ليخدمه في المصر ثم سافر فللاجير
فسخ الاجارة استاجر حمارا الا ثم وجد كراء ارخص او
وجد المكاري كراء اعلى منه فليس بعذر استاجر
دكانا ليشتري فيه ويبيع كذا في التجارة ثم بدا له

ان يتحول الى تجا[illegible] استاجر بيتا
ولزمه دين فادح لا يقدر على قضائه [illegible] من ثمن ما آجر فسخ
القاضي العقد وباعه في الدين ولو باع المستاجر ليقضي
دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى ينفرد
صاحب العذ[illegible] في الاجارة اذا كان لا يمكنه المضي
الا بضرر ولا يشترط قضاء القاضي ولو فسخ المستاجر
بيع الآجر قال الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله لا ينفسخ
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينفسخ وبه اخذ حسام
الدين رحمه الله الاجارة وا[illegible] تنفسخ بموت الموكل و
المستا[illegible] بنفسه [illegible] الوكيل والقاضي والمتو
استاجر عبدا [illegible] مرض فهو عذر ولو وجد[illegible]
فليس بعذر استاجر ارضا للزراعة فغلب عليها
الماء او اصابه نز لا يصلح معه الزراعة فهو عذر
اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك
الى ان يدرك بالاجر ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت
ان ترضعه ولم يقبل الصبي ثدي غيرها لا يجبر على
ارضاعه الا عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا ان يحتاج

... دابة الى موضع فـ ... بعض الطريق في
موضع لا يمكن الرفع ... ربها المستاجر دابة اخرى لا يجب
عليه الاجر حتى ياتي ذلك المكان ولو ماتت الدابة في الطريق
... ن الاب والوصي لو آجر الصبي سنين فادرك الصبي
يفسخ الاجارة بخلاف ما اذا اجر دا ... اجر كل الدار من
رجل ثم تفاسخا العقد في النصف لم يـ ... في الباقي يصح شرط
الخيار في الاجارة للمستاجر وخيار الرؤية في الاجارة
الطويلة المرسومة ببخارا او غيرها يكتب المستاجر منه جميع
المنزل ثلثين سنة متوالية ... ثلثة ايام من اخر كل سنة
باب في الاختلاف في الاجارة اذا ... ان ... قباء وقال
... امرتني قميصا او قال امرتك ان ... احمر وقال الصباغ
امرتني ان اصبغ اصفر فالقول لصاحب الثوب مع اليمين رر
امر حجاما ان يقلع سنا له فقلعها فقال امرتك بقلع غير هذه السن
فالقول له اختلف القصار ورب الثوب في الاجرة ولم ياخذ
في العمل تحالفا وترادا ولو فرغ من العمل فالقول لرب الثوب
اذا ادعى الطحان بعد مضي مدة الاجارة ان الماء كان
منقطعا عن الرحا وانكر الاجر يحكم الحال حكما فان كان

اما في الحال منقطعوا فالقول للمستاجر والا فلا قال المستاجر
اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الاجر الى موضع اخر وقد
ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف ادعى رب
البيت الاجارة وقال الساكن كانت اعارة فالقول
للساكن باب في ضمان المستاجر والاجير بيطار او حجام حجم او ختن
او فصاد فصد فحصل الهلاك لم يضمن القصار اذا دق الثوب
فتخرق من صنعه ضمن ولو هلك الشيء في يد الاجير المشترك
بغير صنعه شيء لا يمكن الاحتراز عنه كالغرق الغالب و
الحرق والغارة لا يضمن وان هلك بغير صنعه شيء يمكن
الاحتراز عنه في الجملة قال ابو حنيفة رح لا يضمن وبه اخذ
ابو الليث وحسام الدين رح قال ابو يوسف ومحمد رح يضمن
وافتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة في هذه المسئلة
وكذا هذا في كل اجير مشترك كالصباغ والخياط والبقار
والراعي اجير الواحد وهو الذي يقال له اجير خاص الذي
يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل لا يضمن
ما تلف بصنعه مما يصلح اذن الامر فيه تلميذ القصار او غلامه
لو انقلبت منه المدقة فيما يدق من الثياب ودفع على ثوب

من القصار فخرقته [illegible] ولو وقعت على
ثوب من غير القصار من الغلام والتلميذ الاجير المشترك
اذا ساق الدابة فتنا طحت فقتلت بعضها بعضا
ووطيت بعضها بعضا ضمن وان كان اجير واحد لا
لو نزا فحل على انثى لم يضمن البقار اذا مرضت بقرة فخاف
البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها
حتى ماتت لا يضمن ايضا اكترى دابة فنفرها او
كبحها فماتت ضمن استاجر دابة ليركبها فاردف
معه رجلا مثله في الحمل فماتت ضمن قيمتها وان كان
صغيرا يجب بقدر ثقله وا[illegible] الدابة لا تطيق حملهما
الكل لو ضاع [illegible] الثياب او سرق شيء
من ثيابه او حبل لم يضمن [illegible] اجيره الواحد الحمار المستاجر
ذا ضل فان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظفر
لا يضمن بترك الطلب لو ندت شاة من القطيع فخاف
الراعي على الباقي ان يتبعها فلا ضمان عليه في النادة
استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب
الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا استاجر ارضا

استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا
اجر عليه استاجر حمالا ليحمل له متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق
اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن بخلاف ما اذا حمل
في البحر استاجر رجلا ليخبز له في بيت المستاجر فلما اخرج
من التنور احترق من غير صنعه لم يضمن فله الاجر لو انفلق
حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان
ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا
فاقطعه بدرهم وخط فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن
ولو قال له انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفي
لا يضمن لانه خرج الكلام مخرج المشورة استاجر رجلا ليحمل له
دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق وانكسر فان شاء ضمنه
في المكان الذي حمله قيمته وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر
واعطاه من الاجر بحسابه وان زاحم الناس في الطريق حتى
انكسر لم يضمن اذا دفع صبيا الى الاستاذ واذن له في ضربه
فضربه في ادب فمات لم يضمن قصار او نساج او صباغ
حبس ثوبا بالاجرة فهلك لم يضمن وكذا كل عامل لعمله اثر في المعمول
والحلاق لو حلق رأس عبد وحبس لاجل الاجرة ضمن كذا الحمال وغاسل الثوب
باب

... المواجر وقال حسام الدين
يجب ان يكون مونة الرد في الاجير المشترك عليه نفقة الاجير
ليس على المستاجر ولو شرط عليه تفسد الاجارة على جواب
الكتاب وقيل في زماننا لا تفسد اذا استاجر دارا دخل فيه
الشرب والطريق امر خياطا ليخيط له ثوبا او خفا فالخيط له
فالمعتبر في الخيط عادة اهل تلك البلدة استاجر بعيرا ليحمل
عليه مقدارا من الزاد فاكل بعضه له ان يزيد عوض ما اكل ...
استاجر ساحة للبناء والغرس فانقضت المدة لزمه قلع
ذلك كذا لو انقضت مدة الاجارة في الارض رطبة اذا اسلم
ثوبا الى خياط ليخيط باجر مسمى واخذ منه كفيلا بالخياطة جاز
... الكفيل اذا استاجر دارا اجارة فاسدة واجرها من
غيره اجارة صحيحة قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني رجل استاجر دارا سنة فوهب له الاجر اجرة
شهر رمضان جاز الراعي والبقار ليس عليه رعي الاولاد
حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد في الجبانة حتى
ضاع لم يضمن بخلاف اجير الواحد لو شرط على الاجير المشترك
ان يرعى بالولد صح استحسانا لو استاجر دابة من الغدوة
الى العشي فذلك الى غروب الشمس وفي ... بارنا لو قال

لو قال الى اشا لكاه يقع على صلوة العصر فينظر في ذلك الى تعارف
اهل البلدة لو استاجر دابة الى بلدة كذا فاذا دخل المكاري
البلدة عليه ان ياتي الى منزل المستاجر كتاب القضا
ابوابه سبعة في ادب القاضي في تقليد القضاء فيما يجوز من
القضاء وما لا يجوز في كتاب القاضي الى القاضي في الاستخلاف
في النقضات في المتفرقات باب ادب القاضي ينبغي للقاضي
ان يستوي بين الخصمين ~~الى القاضي~~ في الجلوس والنظر اليهما
والكلام معهما اذا سلم احد الخصمين الى القاضي لا ينبغي ان
يزيد على قوله وعليكم لانه لو زاد ينكسر قلب الاخر ينبغي
ان يقوم على راس القاضي الجوار يمنع الناس من اساءة
الادب اذا حضر الخصمان لا باس ان يقول ما لكما والنشاء
سكت حتى يبتدئ بالكلام واذا تكلم المدعي يسكت الاخر
ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه بطلب المدعي
ذا القول وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا فان القاضي يسال
المدعى عليه بدون طلب المدعي فاذا سال واقر قضى
عليه وان انكر يقول للمدعي اقم البينة فان قال لا بينة لي
حلفه القاضي اذا طلب المدعا عليه ان يسال المدعي
من اي وجه يدعي هذا المال يسائله القاضي ولكن لو ابى لا يجبر

في الجواهر ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعا عليه ثم جاء بالشهود فانه تقبل

لو ابطأ الا يجبر على بيان الحسب لا ينبغي للقاضي ان يلقن احدهما
حجة ولا يسار احدهما ولا يضيق احدهما ولا يقبل الهدية
الا من ذي رحم محرم او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء
وان كانت الهدية لاجل القضاء لا تقبل ويجيب الدعوة
العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة وهي التي لو علم
المضيف ان القاضي لا يجيبه يترك الدعوة الا ممن كان
يتخذه قبل القضاء لا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء
ولا يقضي وهو غضبان او دخله هم او نعاس او به
جوع او عطش مفرط او كظة ولا يقضي وهو يمشي
ولا بأس بان يقضي وهو متكئ ويكره ان يقطع الخصوم
وقيل لا بأس فيما كان معلوما له وان كان مقضيا ينبغي
ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء كل
من جاء اولا فهو اولى بالتقدم الا الغرماء فانه لا بأس
بتقديمهم الا اذا كان اكثر او يدخل بذلك الضرر في اهل المصر
فحينئذ تقديمهم بالسوية لا بأس بان يقضي في منزله او حيث
احب وان قضى في جنب الجامع فهو احسن لانه انفى
للتهمة القضاء في المسجد لا يكره خلافا للشافعي
واذا جلس القاضي ناحية من المسجد للفصل والحكم لم يسلم على الخصوم

في صنوان القضاء لا يحل قبول القضاء ما لم يجبر عليه وكذا الدخول في جميع امور العامة كالامامة والامارة والفتوى في الخانية وعند
اجتماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار واذا قضى القاضي بقضية واتى عليه زمان ثم يحتاج القاضي الى تلك القضية
فشهد شاهدان عند ذلك القاضي انك قضيت لهذا بكذا وذكر القاضي الاية قال ابو حنيفة رح القاضي يقبل هذه الشهادة ١٢

• ولا يسلم عليه الخصوم باب تقليد القضاء العبد
• والصبي لا يصلحان قاضيا المرأة تصلح قاضية فيما
سوى الحدود والقصاص الفاسق يصلح قاضيا والعدل
افضل الاعمى لا يصلح قاضيا السلطان اذا قضى
بنفسه جاز الا اذا كان غالب قضاياه على الجور من
طلب القضاء والامارة لا يولى لان الخير في غيره
الدخول في القضاء رخصة لمن لا يخاف العجز و
يامن على نفسه الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار
خوارج غلبوا على بلدة وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز
وان قلدوا امن اهل العدل جاز لا يجوز للقاضي
ان يامر غيره بان يقضي بين اثنين الا اذا و
السلطان ذلك فحينئذ له ان يامر بذلك ولكن لا يملك
عزله الا اذا قال له السلطان ول من شئت واستبدل
من شئت اذا قلد الرجل قضاء بلدة لا يدخل فيه القرى
ما لم يكتب في اسمه تقليد القضاء بالشرط مضافا الى
وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت
قاضي بلدة كذا السلطان اذا مات لا ينعزل القاضي
اذا فسق او جار او ارتشى لا ينعزل اما يستحق العزل

فيما مر الى الليث ... لا يجوز شهادته
كل قاضي لا يجوز قضاؤه وكل ما قضى
من القضايا فهو مردود

القاضي اذا ارتد ثم صلح فهو على حاله باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز
قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي
حنيفة رحمه الله حتى لو ادعى نكاح امراة فارغة واقام شاهدي
زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له وطيها وكذا اذا اقامت
المراة شاهدي زور على الطلاق وقضى القاضي بذلك فانه يقع
الفرقة بينهما القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك
بل يرى خلاف ذلك قال الشيخ الامام شمس الايمة المرغيناني رحمه الله
لا ينفذ وعن الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انه ينفذ وبه افتى حسام
الدين عن محمد كل شيء اختلف فيه العلماء فقضى بذلك جاز
وليس لقاض اخر ان يبطل وبه اخذ ابو الليث رحمه الله لا يعتبر
خلاف الشافعي وانما يعتبر اختلاف الصحابة ومن كان
معهم اذا ادعت على زوجها الطلاق او الامة الحرية و
اقر الزوج والمولى ثم غاب يقضي على الغائب القاضي اذا
قضى في مسئلة طلاق المكره على قولنا او على الخصم نفذ القاضي
اذا قضى ببيع ام الولد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله ولو قضى بالنكاح بغير شهود قال محمد رحمه الله جاز وقال
محمد بن ... ابو بكر بن الفضل لا اذا قضى بقول مرجوح
او بقول يخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل

من اهل الراى والاجتهاد اذا زنى بام امراته فرفعت الى القاضى
فلم يفرق بينهما واقر بهما على ذلك فليس لقاض اخر ان يفرق
بينهما اذا قضى لامراته فرفع قضاءه الى قاض اخر فاجازه
لم يكن للناس ان يبطله لا ينبغى للقاضى ان يقضى على الغايب
وللغايب بالبينة ولو قضى نفذ قاله شمس الايمة السرخسى
القاضى اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان
من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز القاضى
اذا قضى للامام الذى قلده القضاء او لولد الامام جاز الامام
يقضى بعلمه حد القذف والقصاص والتعزير القاضى اذا قضى
فى مسئلة الاستبدال او قضى بشاهد ويمين وهو ان يقيم المدعى
شاهدا وحلف مكان شاهد اخر لم ينفذ قضاءه القاضى اذا
خالف اجتهاده الكتاب او الخبر المشهور لا ينفذ قضاءه
القاضى اذا قضى لامراته او لولده او لوالديه لا يجوز
القاضى لا يقضى بعلم حصل قبل القضاء او فى موضع لو قضى
فيه لا ينفذ كما لو قضى فى بلدة اخرى ليست فى رسمه او قضى
فى مفازة او خرج الى بعض مزرعة وقضى القاضى اذا عزل
ثم قلد لم يحكم بما شهد عند الشهود حتى يعيدها صاحبها
القاضى اذا قضى بعلمه فى الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز

لا يجوز قضاء قاضي رشا في لا ينفذ عند ابي حنيفة رح وحكم الحاكم المحكم
في الفصل المجتهد اذا لم تصل به قضاء القاضي قال شمس الائمة رح
السرخسي رح لا ينفذ وقال حسام الدين ينفذ ولكنه لا يفتي به القاضي
اذا ارتشى وقضى على الوجه لم ينفذ قضاؤه السلطان اذا فوض
قضايا ناحية الى اثنين فيقضي احدهما لم يجز القاضي اذا قضى
بفسخ اليمين على امراة واحدة في حق من عقده اليمين على كل
امراة على حدة لا يفسخ اليمين في حق غيرها من النسوان ولو كان
قال كل امراة تزوجها فهي طالق ففسخ اليمين على امراة واحدة
فانه يفسخ حق غيرها عند محمد وبه اخذ حسام الدين وعند ابي
يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح لا ينفسخ وهو اختيار
ظهير الدين المرغيناني رح باب كتاب القاضي الى القاضي كتاب القاضي
الى القاضي في الديون والعقارات جائز وفي الحدود والقصاص
لا لا يجوز في المنقول والعبيد والجواري وافتى بعضهم في العبيد
انه يقبل كما هو قول ابي يوسف رح كتاب القاضي في النسب
بعد موت الاب جائز وقبله لا كتاب القاضي في النكاح والطلاق
واثبات الوكالة والوصاية جائز كتاب القاضي الى القاضي
فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه
لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله

كتاب القاضي الى القاضي

في يوم ذلك يقبل وعليه الفتوى يكتب القاضي اسم المدعي واسم ابيه وجده
وكذا اسم المدعى عليه واسم ابيه وجده ومحلتهما وينسبهما الى
قبيلتهما وفخذيهما او صناعتهما وان ذكر اسمهما واسم ابيهما وجدهما
كفى وان كان معروفا مشهورا كشهرة ابي حنيفة او ابن
ابي ليلى لا يشترط ذكر النسب اذا احتيج الى تعريف
العبد الماذون فانه يذكر اسمه وسم مولاه واسم
ابي مولاه ويشترط ان يقرا الكتاب على الشهود
يخبرهم بما فيه ويختم الكتاب ويجب ان يحفظ
الشهود ما في الكتاب في كتاب القاضي الى القاضي
لو كتب من فلان بن فلان الى فلان ابن فلان
القاضي بناحية كذا او الى من وصل اليه من قضاة المسلمين و
حكامهم كفى وعمل به ذلك القاضي وغيره ولو لم يعين قاضيا
لا يكفي خلافا لابي يوسف الا اذا قال هذا كتاب من فلان
بن فلان القاضي الى كل من وصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم اذا اتى الكتاب الى القاضي يسائل الذي
جاء به البينة على انه كتابه وخاتمه ثم يقرا عليهم ويشهدون
على ما فيه يجوز على كتاب القاضي الى القاضي شهادة
وشهادة رجل وامراتين لا ينبغي ال[illegible] الى المكتوب